

الدر المختار

وعدم اعتبار الجودة (و) صح (بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هي له) أي من
دائنه فصح بيعه منه (ديناراً بها) اتفاقاً وتقع المقاصة بنفس العقد إذ لا ربا في دين
سقط (أو) بيعه (بعشرة مطلقة) عن التقييد بدين عليه (إن دفع) البائع (الدينار)
للمشتري (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين أيضاً استحساناً (وما غلب فضته
وذهب فضة وذهب)